ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

عمالة الأطفال في الوطن العربي في ظل جائحة كورونا

الأسباب والتداعيات

إعداد: على محمد

تحرير: شريف عبد الحميد

يوليو 2020

مقدمة

لقد أدخلت جائحة كورونا "كوفيد - 19" العالم في أزمة غير مسبوقة تنوعت وتعددت آثارها الضارة على الكثير من دول العالم، وتأثرت منها اقتصاداتها ومشاريعها التنموية، وفي أحيان كثيرة لم يسلم منها نسيجها الاجتماعي. خاصة الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأطفال والمرأة وكبار السن، فجائحة كورونا تشكل تحدياً غير مسبوق على جميع الدول إلا إن الدول الفقيرة ستكون الأشد تضررا من هذه الجائحة، والتي قد تدفع ملايين الأطفال المستضعفين إلى سوق العمل، فضلا عن تأثيراتها المضاعفة على من يعانون أصلا الحرمان والضعف، كالأطفال الملتحقين بالأعمال، وضحايا العمل الجبري والاتجار بالبشر.

ومع استمرار الجائحة والتوقعات باستمرار تزايد أعداد المصابين الذين وصلوا إلى أكثر من 16 مليون شخص، توفي منهم حوالي 645 ألف شخص حول العالم، حتى 26 يوليو 2020، فإن الأطفال هم أول وأكثر من يعاني من هذه الجائحة، التي تسببت بصدمة اقتصادية واختلالات في سوق العمل، حيث يوجد 152 مليون طفل في سوق العمل، 72 مليون منهم يمارسون أعمالاً خطرة، وهم حالياً يواجهون ظروفاً أكثر صعوبة ويعملون لساعات أطول، ففي افريقيا يوجد 72 مليون طفل عامل، وآسيا والمحيط الهادئ أكثر من 62 مليون طفل داخل سوق العمل، كما يوجد 11 مليون طفل يعمل في الأمريكيتان، وفي أوروبا وآسيا الوسطي هناك 6 ملايين طفل عامل، وفي المنطقة العربية التي تضم 22 دولة هي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لم تتوفر تقديرات إقليمية شاملة عن عمالة الأطفال، إلا ان بعض التقديرات تشير بوجود أكثر من 2 مليون طفل يعملون في المنطقة العربية، وأن 56% من جميع الأطفال العاملين حول العالم يعيشون في البلدان متوسطة الدخل[1].

وبقراءة هذه الأرقام يتضح أن هناك علاقة وثيقة بين نسبة الفقر في الدول وبين زيادة نسبة عمالة الأطفال، فتشير البيانات إلى أن 56% من الأطفال العاملين يعيشون في البلدان المتوسطة الدخل، بينما يعيش 9% في البلدان ذات الدخل المتوسط المنخفض، ويعيش 7% في البلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع، فيما يعيش 2 مليون طفل عامل في البلدان ذات الدخل المرتفع.

الجدير بالذكر أن الأطفال يواجهون ظروف إنسانية صعبة حتى قبل أزمة كورونا، بسبب النزاعات التي تشهدها بعض الدول، وكذلك بسبب تدهور الوضع الاقتصادي وارتفاع معدلات الفقر، حيث كان ما يصل إلى 66 مليون طفل يعيشون بالفعل في "وضع اجتماعي واقتصادي محفوف بالمخاطر"[2]. وبالتالي يمكن القول بأن الأطفال هم أول وأكثر من يعاني في أوضاع النزاعات والكوارث، فيعيش واحد من كل أربعة أطفال حالياً في مناطق نزاعات أو كوارث. وقد شهدت البلدان العربية خلال الأعوام الأخيرة الماضية موجه واسعة من النزاعات المسلحة والنزوح السكاني التي كان متوقعا أن تطلق بدورها موجات جديدة من عمالة الأطفال، وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات حديثة حول عمل الأطفال في جميع الدول العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة، أو الكوارث، فإن التقديرات

---

[1] عمالة الأطفال في ظل كورونا، سكاي نيوز عربية، 12 يونيو 2020. https://bit.ly/3e4eCs9

[2] خبراء يحذرون من ان أزمة كوفيد – 19 تعرض ضحايا الاتجار بالبشر لخطر استغلال متزايد، اخبار الأمم المتحدة، 6 مايو 2020. https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054432

العالمية لمنظمة العمل الدولية لعام 2017 قد أرســت علاقة قوية بين عمل الأطفال وحالات النزاع والكوارث[3]. على ســبيل المثال تركت الحرب المستمرة منذ قرابة تسع سنوات في سوريا 5 ملايين طفل يعيشون في أوضاع عوز، كما أصبح أكثر من 2.5 مليون طفل يعيشون كلاجئين خارج البلد، وأدي النزاع في اليمن إلى نشوء أسوأ أزمة إنسانية في العالم، وفي ليبيا والصومال وجنوب السودان -وأماكن أخري عديدة- يتكبد الأطفال الثمن الأفدح، حيث تشرد أكثر من 30 مليون طفل في جميع انحاء العالم بسبب النزاعات والكوارث[4].

وكان المجتمع العالمي قد حدد هدفاً لإنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025، وتشــمل خطة التنمية المســتدامة لعام 2030 ســبعة عشــر هدفاً للتنمية المســتدامة و 169 غاية ترمي إلى توجيه الجهود الإنمائية الدولية للعقد المقبل، وفي إطار الهدف الثامن من أهداف التنمية المســتدامة المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصــادي، تحت النقطة الســابعة منه البلدان على "اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري، وإنهاء الرق الحديث والاتجار بالبشر، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم جنوداً، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025".

إلا أن التداعيات الاقتصــادية للجائحة قد تؤدي إلى زيادة عدد الأطفال الذين يتم اســتغلالهم في العمل، كما أنه من شــأنها أيضــا أن تقوض التشــريعات الموضــوعة لحماية الأطفال من العمل، الذي يحرمهم من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، ويضــر نموهم البدني والعقلي. كما أن الجائحة دفعت بالمزيد من الأطفال إلى الشـوارع بحثا عن الغذاء والمال، وبالتالي زادت من خطر اسـتغلالهم. فلم يمنع إغلاق المدارس الوصـول إلى التعليم فحسـب، بل حجب أيضـا مصـدرا للمأوي والغذاء لملايين الأطفال، حيث أفادت الأمم المتحدة مؤخرا بأن حوالي 370 مليون طالب حول العالم فقدوا وجباتهم المدرسـية، وغالبا ما تكون تلك مصـدر تغذيتهم الوحيد الذي يعتمدون عليه.

وفي المنطقة العربية يعد عمل الأطفال ظاهرة قديمة، خصــوصــاً عندما يتعلق الأمر بقطاعات بعينها مثل الزراعة والمهن الحرفية التقليدية الصغيرة والصناعات غير الرسمية كصناعة الملابس والسجاد، بالإضافة إلى بعض الأنشـطة المتعلقة بالبناء، ولكن على مدي السـنوات العشـر الماضـية التي شـهدت فيها المنطقة اضـطرابات سـياسـية وأزمات اقتصـادية وصـراعات وحروباً، أدت إلى نزوح جماعي للسكان، داخل الدول وفيما بينها، وقد جاءت جائحة كرونا لتفاقم الوضع.

ومن ثم يهدف هذا التقرير إلى التركيز على مدي انتشــار ظاهرة عمل الأطفال في الوطن العربي قبل أزمة كورونا، وكذلك التداعيات الســلبية لجائحة كورونا على عمالة الأطفال، بناءً على تقارير وتقديرات المنظمات الدولية والإقليمية[5]، وكيفية العمل على بذل الجهود اللازمة للقضــاء على هذه الظاهرة. من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تؤطر للحد من عمالة الأطفال، وكذلك أوجه القصور في القوانين والتشريعات الوطنية لبعض الدول العربية، التي تساهم بشكل غير مباشر في تفاقم هذه الظاهرة، وفي الأخير يناقش التقرير دور المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة.

---

[3] إن معدل انتشــار عمل الأطفال في البلدان المتأثرة بالنزاعات المســلحة هو أعلى بنحو 77% من المتوســط العالمي. كما أن معدل انتشــار العمل الخطر يزيد بنحو 50% في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة منه في العالم بأجمعه، التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية 2017.

[4] العمل الإنساني من اجل الأطفال للعام 2020، منظمة اليونيسف، ديسمبر 2019. https://uni.cf/38BDGFX

[5] اثناء إعداد الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات في الحصول على جميع الاحصائيات الخاصة بعمالة الأطفال في الدول العربية، الأمر الذي صعب تقديم صورة عامة ومشتركة عن حجم واتجاهات عمل الأطفال في جميع أنحاء المنطقة، نظراً إلى ارتباطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي لكل بلد، وإلى عدم توفر تقديرات إقليمية شاملة عن عمل الأطفال.

الإطار القانوني لعمالة الأطفال دوليا وعربياً

على المستوي الدولي، هناك ثلاث اتفاقيات دولية توفر الإطار العام لتعريف عمالة الأطفال وتنظيمها، وهي:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – 1989**، والتي تم اعتمدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ثلاثين عاماً، **وذلك** في لحظة تغير عالمي سريع تميز بإنهاء نظام الفصل العنصري، وسقوط جدار برلين، وولادة شبكة الانترنت العالمية. حيث جلبت هذه التطورات وغيرها ثورة هائلة ودائمة، وكذلك شعوراً بالتجديد والأمل للأجيال القادمة. وانعكاساً لتلك الروح المُفعمة بالأمل، أصبحت الاتفاقية منذ ذلك الحين معاهدة حقوق الإنسان الأكثر تصديقاً عليها في التاريخ. وتعرف الاتفاقية عمالة الأطفال بأنها " مزاولة الأطفال لأي عمل قبل بلوغ سن الثامنة عشر، في أي نوع من الأنشطة او في ظروف عمل تعوق تطورهم ونموهم الجسدي والعقلي".

وقد اتاحت الاتفاقية الذي اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، حقوقاً غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة لجميع الأطفال بغض النظر عن خلفيتهم أو ظروفهم، وأكدت على ضرورة السعي لحمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يلحق ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، ولتحقيق هذا الغرض أوجبت على الدول الموقعة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية[6]. كما نصت الاتفاقية على أن تعتمد الدول الأطراف حداً أدني لسن العمل وتنظيم ساعات العمل وشروطه (المادة 32). وتستكمل هذه الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: بروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (عام 2000)، وبروتوكول اختياري بشأن الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية (عام 2000).

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973**، والتي تلزم الدول الأعضاء في المادة الثانية، بتحديد السن الأدنى للعمل على ألا يقل عن 14 سنة أو 15 سنة في حالة البلدان الأقل تطوراً، وألا يقل عن 18 سنة في الأعمال الخطرة (المادة 3). وتنص الاتفاقية في المادة السابعة على انه يجوز للقوانين والأنظمة الوطنية أن تسمح باستخدام أو تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة، وبين 12 و15 سنة في البلدان الأقل تطورا، في أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم ونموهم وتعليمهم[7].
- **اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 بشأن حظر أسواء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999**، والتي تعرف الأطفال بكونهم جميع الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر من عمرهم (المادة 2)، وحددت الاتفاقية في نص المادة الثالثة أسوء أشكال عمل الأطفال وجاءت كالتالي[8]:

---

[6] أنظر: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المادة 32، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y9n9nz77

[7] أنظر: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 رقم (38)، للمزيد على الربط التالي: https://tinyurl.com/ycfp3m5e

[8] أنظر: اتفاقية رقم 182 بشأن حظر اسواء اشكال عمل الأطفال، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y83xkhks

1. جميع أشكال الرق، والأشكال المماثلة له، مثل الإتجار بالأطفال أو بيعهم، والعمل القسري، أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري او الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة.
2. استخدام طفل وتشغيله او عرضه لغرض من أغراض الدعارة، او لإنتاج عروض إباحية، او أداء عروض إباحية.
3. استخدام طفل او تشغيله او عرضه للعمل في أنشطة غير مشروعة، مثل الإتجار في المخدرات، او العمل على إنتاجها، بالشكل المنصوص عليه في المواثيق الدولية.
4. الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال، او سلامتهم او سلوكهم الأخلاقي.

وبالنسبة إلى الفئة الرابعة التي تشير إلى الاعمال الخطرة، تترك الاتفاقية لكل دولة عضو مهمة تحديد قائمتها الخاصة بأنشطة العمل الخطرة، غير أنها تشير صراحة إلى التوصية 190[9] باعتبارها مرجعا للتشريعات الوطنية بشأن تنظيم العمل الخطر. وتطرح هذه توصية المبادئ التوجيهية بشأن أنواع الأنشطة التي ينبغي اعتبارها أعمالا خطرة، وهي كالتالي:

العمل ذو الطبيعة الخطرة

- الاعمال التي تعر الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
- الاعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعات خطرة، أو في أماكن محصورة.
- الاعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.
- الاعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال على سبيل المثال؛ لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدراجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.

العمل في ظروف خطرة

- الاعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا، أو خلال الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه الطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

وقد التزمت معظم الدول العربية بهذه الاتفاقيات، - باستثناء فلسطين لأنها ليست عضواً في منظمة العمل الدولية؛ وبالتالي لا تنتمي إلى أي اتفاقية من اتفاقيات المنظمة، والصومال الت لن تصدق على اتفاقية المنظمة رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل – واعتمدت أحكاماً وطنية لحماية الطفل من عمل الأطفال، وتنص هذه الاحكام على حد أدني لسن الاستخدام أو العمل، وتنظم

---

[9] تعتبر التوصية رقم 190 لعام 1999، بخصوص أسوء أشكال عمل الأطفال، توصية مُكملة للاتفاقية رقم 182، واعتمدت هذه التوصية في يونيو 1999، وتنص الفقرتين الثالثة والرابعة من التوصية علي تحديد الأعمال الخطرة التي يجب أن يتشاور بشأنها أصحاب العمل والمنظمات والعمال، كما هو موضح في نص الاتفاقية المذكورة ، وشملت قائمة الأعمال تلك التي يمكن ان يتعرض الأطفال بسببها للاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي من خلال، العمل تحت سطح الأرض أو تحت الماء أو على ارتفاعات خطيرة العمل مع الآلات والمعدات والأدوات الخطرة ، أو التي تنطوي على مناولة أو نقل يدوي للأحمال الثقيلة، او العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأطفال ، على سبيل المثال ، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم، بالإضافة إلي العمل في ظل ظروف صعبة للغاية مثل العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل. وفيما يتعلق بأنواع الأعمال المشار إليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 3 من الاتفاقية، فإن التوصية تعطي إمكانية للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الجهات الرسمية، بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل المعنية، بعمالة الأطفال من سن 16 عاماً بشرط حماية صحة وسلامة وأخلاق الأطفال العاملين بشكل كامل

ظروف العمل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. إلا أن التعريف القانوني لعمل الأطفال يختلف من بلد لآخري تبعا لثلاث فئات رئيسية من القوانين الوطنية[10]:

1. الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل الذي يتراوح بين 14 سنة (موريتانيا، اليمن)، و16 سنة (الجزائر، جيبوتي، الأردن، قطر، تونس).
2. الحد الأقصى لعدد ساعات العمل للأطفال دون سن الثامنة عشر من عمرهم، والذي يمكن تحديده بشكل متفاوت بحسب الفئات العمرية المختلفة. أما التحديد الأكثر شيوعا لعدد ساعات العمل القصوى للأطفال في المنطقة العربية، فهو 6 ساعات يومياً.
3. أنواع الأنشطة الخطرة المحظورة على الأطفال تحت سن الثامنة عشرة أو ما يشار إليه بـ "لائحة الأعمال الخطرة"، ففي حين اعتمدت معظم الدول العربية مثل البحرين ولبنان وسوريا، لائحة كاملة ومفصلة بالأعمال الخطرة، اختارت دول أخري حظر الاعمال الخطرة عموماً مثل السعودية، أو وضع قيود قانونية اقل تفصيلاً مثل الصومال.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الثلاث الدولية، توجد الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996، بشأن عمل الأحداث، والتي تحاول أن تتماهي مع ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل، من ناحية حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والعقلية له، وتحدد الاتفاقية في نص المادة الأولي " الأطفال الأحداث" بأنهم من أتموا العام الثالث عشر، ولم يبلغ العام الثامن عشر، وتحظر الاتفاقية بشكل واضح عمل الأطفال الذين لم يبلغوا العام الثالث عشر وفقا للفقرة الثانية في المادة الأولي أيضا. كما أنها تنص على وجوب الا يتعارض عمل الطفل الحدث مع البرنامج التي حددته الدولة الخاص بالتعليم الإلزامي. مع ذلك فإن الاتفاقية في المادة الثانية تعطي الدول الأطراف فيها الحق في استثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة، وغير المؤثرة على الصحة من تطبيق بعض من أحكام هذه الاتفاقية[11].

تشريعات مكافحة عمالة الأطفال لم تمنع زيادة الظاهرة

تُعرف غالبية الدول العربية المشمولة بالتقرير، الطفل بإنه " كل من هو ما دون الثمانية عشر عاما"، كما تشمل التشريعات الوطنية والقوانين بعض من الضمانات للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وتطلق تلك الدول الخطط والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة، رغبة منها بتحقيق التوافق بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها وبين القوانين والتشريعات الوطنية. كما تبنت غالبية الدول العربية جدول أعمال التنمية المستدامة 2030، والذي يتضمن 17 هدفًا من أهداف التنمية المستدامة ويشير الهدفين رقم 7، 8 على اتخاذ تدابير عاجلة من أجل للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر وإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025. بيد أنه، لا يزال هناك حاجة ماسة من هذه الدول لإجراء تعديلات ضرورية من أجل معالجة الثغرات التي تعتري حقوق الطفل، وتسمح بتفاقم

[10] جامعة الدول العربية، تقرير عمالة الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية)،2019، ص28.
[11] أنظر: الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/ycja2d35

ظاهرة عمالة الأطفال. بشكال يتفق مع المعاهدات الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي أقرت ولا شك العديد من الحقوق للأطفال كالتعليم، والنمو الجسدي، والمعنوي، والاجتماعي والعقلي والروحي، ومحاربة الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال في العمل، فهذه الحقوق تتعارض في كثير من الأحيان مع تشغيل الأطفال، وهو ما يستدعي انتباه تلك الدول.

فالأردن قامت بتطوير التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال بما في ذلك، "عمالة الأطفال" بشكل يتوافق مع الاتفاقيات والنصوص الدولية التي صادقت عليها، فقامت بتحديد الحد الأدنى لعمالة الأطفال في قانون العمل الأردني رقم 8 لعام 1996 وتعديلاته، ما قبل بلوغ 16 عاماً، كما منعت عمالة الأطفال في الأعمال الخطرة لمن هم دون 18 عاماً، ومنح القانون المفتشين العماليين الضبطية القضائية، بالإضافة إلي ذلك فإن مسودة مشروع قانون حقوق الطفل لعام 2020 أوجبت بحماية الطفل من كافة أشكال العنف وإساءة المعاملة او الاستغلال الجنسي (مادة 41)، كما الزمت الجهات التنفيذية بممارسة كافة الصلاحيات لحماية الطفل من سوء الاستغلال او المعاملة البدنية او المعنوية غير السليمة (مادة 42)، كما اعتبرت الفقرة الثانية من (المادة 43) من مشروع القانون تعرض الطفل لأي شكل من أشكال البيع، البغاء والاستغلال الجنسي من الحالات التي تهدد صحة الطفل[12]، ومع ذلك، لم تعالج تلك النصوص ظاهرة عمالة الأطفال، والتي تفاقمت في الأردن في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت أرقام الأطفال العاملين في القطاع الزراعي والأعمال الأسرية، والتي لا يشملهم قانون العمل الأردني[13].

علاوة على ذلك، فإن تأخر إقرار قانون خاص بحماية الطفل في الأردن ساهم من تفاقم الظاهرة، فكانت الأردن قد دأبت على إعداد المسودة الأولى لقانون حقوق الطفل في عام 1997، بعد ست سنوات من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، ورفعته إلى مجلس النواب الأردني في عام 2004، غير أنها عاودت سحب القانون عام 2008، قبل أن تتقدم بمشروع قانون جديد في عام 2019 لم يُقر حتى وقت كتابة هذا التقرير[14].

أما **تونس** فصدقت علي غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991 والبرتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح في عام 2003، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال او استغلالهم في البغاء او الأعمال المنافية للأدب في عام 2002، وفي ذات السياق حاولت التشريعات الوطنية في تونس التماهي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث رُفع سن العمل بالنسبة للأطفال إلي سن 16 عاماً في قانون حماية الطفل رقم 92 لعام 1995 وتعديلاته[15] ، إلا أنه يوجد تضارب بين بعض القوانين والتشريعات في تونس، والصكوك الدولية، فقانون العمل او ما يسمي "مجلة الشغل" ينص في (المادة 55) على تخفيض سن عمالة الأطفال إلى الثالثة عشر بالنسبة للأطفال العاملين في الأعمال الزراعية الخفيفة (دون تحديد تلك الأعمال)، كما أتاح القانون تشغيل الأطفال ما دون 18 عاماً في الأعمال الخطرة والتي تشكل تهديداً لصحة الأطفال

---

12 أنظر: مسودة قانون حقوق الطفل لعام 2020، عمون الإليكترونية، 15 يناير 2020، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y2uv2cu5

13 دراسة بعنوان: تحليل سياسات حماية الطفل في 9 دول عربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص 28، 29، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yx8sgdon

14 لماذا لا يوجد قانون خاص لحماية الطفل في الأردن؟، عمان. نت، 20 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yxvyz3vs

15 أنظر: لقانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 إبريل 2002 المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y3karz7r

ونموهم العقلي والبدني، واكتفي بإجراء فحص طبي علي الأطفال قبل الزج بهم في هذه الأعمال، ويُعد ذلك قصـــوراً تشـــريعياً ومدخلاً جائزاً لأصحاب العمل لاستغلال الأطفال في أعمال خطرة تحظرها القوانين والعهود الدولية[16].

وفيما يتعلق **بمصـر** فكانت من بين الدول الأولي التي صـادقت وانضـمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 6 يوليو 1996، كما إنها شـاركت في صـياغة نصـوص الاتفاقية المذكورة، بالإضـافة إلى ذلك فإنها وقعت على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية بشـأن إشـراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلالهم في البغاء والأعمال الإباحية في عام2002 [17]، كما أصدرت قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996، للمقاربة بين القوانين الخاصـة بالطفل في مصـر وبين الاتفاقيات الدولية ذات الصـلة. وفي يونيو 2018 أطلقت مصـر الخطة الوطنية لمكافحة أسوء أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة (2018-2025) بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

فيما نصت (المادة 80) من الدستور على تعريف الطفل كما في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلي كفالة جميع الحقوق سـواء الصـحية والتغذية السـليمة، أو حقه في العيش في بيئة آمنة، وحقه في الحصـول علي التنمية والمعرفة، وتعتبر مصـر الاتفاقيات الدولية المُصدق عليها، جزءاً من التشـريع الوطني وفقاً للمادة 93 من الدسـتور المصـري، لكن المُشـرع المصـري وضـع عبارة فضـفاضـة في نهاية المادة 80 تفيد بحظر تشـغيل الأطفال في الأعمال التي قد تعرضـه للخطر، ومعني ذلك إن ما دون الأعمال التي قد تعرضـه للخطر فهي أعمال مقبولة، ناهيك علي أنه لم يحدد الأعمال التي تعرض الأطفال للخطر في نص المادة، ونخلص من ذلك إلي رغبة المشرع في تحديد المرحلة العمرية لسن الطفولة، ومنعه من حيث المبدأ تشغيل الطفل في هذه السن المبكرة إلا أنه بإضافته عبارة "يحظر تشـغيله في الأعمال التي تعرضـه للخطر"، فإنه أباح تشـغيل الطفل في مرحلة الطفولة وفق ضـوابط معينه، بحيث يكون العمل الذي سـيلتحق به الطفل مأمون العواقب ولا يؤثر سـلبا على حالته الصحية والنفسـية ولا يؤثر على اسـتمراره بالتعليم، لكن أصحاب العمل لا ينظرون إلي هذه الضوابط، في ظل غياب الرقابة والعقوبات الرادعة علي عمل الأطفال[18].

بالإضـــافة إلى ذلك فإن قانون العمل رقم 12 لســـنة 2003، والمعدل بالقانون رقم 180 لعام 2013، يســـتثني من تطبيق أحكام القانون في الفصـل الخاص بتشـغيل الأطفال العاملين، تلك الأطفال المشـتغلين في قطاع الزراعة، على الرغم إن ظاهرة عمالة الأطفال في مصر تتركز في القطاع الزراعي والمزارع[19]. كما يحتوي قانون عمال المنازل لسنة 2005 وتعديلاته، على تشغيل الأطفال ما بين سن 16 و18 سنة. بالإضافة إلى ذلك تُجيز المادة 76 العمل الليلي للأطفال في حالات استثنائية دونما تحديد لهذه الحالات. وليست هذه القوانين إلا إقراراً بتجاهل الأسباب الحقيقة لعمالة الأطفال مما سبب تفاقم هذه الظاهرة أمام انتقادات كثيرة لهذه الثغرات القانونية وهشاشة النصوص التشريعية[20].

أما **المغرب** فقد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1993، وأُقرت الاتفاقية رسـمياً بعد نشـرها في الجريدة الرسـمية في 17 ديسـمبر 1996 كما صـادقت علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في النزاعات المسـلحة في عام

---

[16] أنظر: قانون رقم 27 لسنة 1997 وتعديلاته، ص 29، 30، للمزي على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y5sgv9wn
[17] أنظر: مصدر سبق ذكره، ص 177، على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yxv53hyn
[18] أنظر: الدستور المصري لعام 2014، المادة 80، ص 15، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9p9ctrh
[19] أنظر: قانون العمل رقم 12 لعام 2003، ص 22، المادة 103، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yafokp7r
[20] عمالة الأطفال في تونس: تصاعد الظاهرة وقصور القوانين، Ultra تونس، 6 يونيو 2018، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9x8qnbj

2002، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية في عام 2001، كما صدر حكم قضائي يفيد بإنه في حالة حدوث تنازع بين القوانين والتشريعات المغربية والاتفاقيات الدولية بما في ذلك الخاصة بالأطفال تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية. وقد تم اعتماد خطة العمل الوطنية للطفولة الثالثة 2006- 2015، في عام 2005 تحت عنوان " مغرب جدير بالطفولة " وتطرقت الخطة إلى معالجة المشكلات التي تطرقت إليها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري للمغرب للجنة المعنية بحقوق الطفل.

وقام المغرب بإدخال تعديل على قانون العقوبات لتجريم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية والاعتداء الجنسي والاتجار بالأفراد. واستكمالا لسياسات حماية الأطفال أقر المغرب تشريعا يعمل على حماية الأطفال المُهملين وهم "الأطفال من كلا الجنسين ما دون 18 عاما والذين ولدوا من أبوين مجهولين أو ولدوا من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنهم بأراداتها، أو إذا كان الطفل يتيما وعجز أبواه عن رعايته وليس له وسائل مشروعة للعيش"، وينص التشريع المغربي علي كفالة هؤلاء الأطفال ورعايتهم وإيلاء الاهتمام بهم، كما لو كان أبويهم من يقومون بتربيتهم.[21]

لكن لم تخلو التشريعات الوطنية في المغرب من أوجه القصور فيما يخص حماية الأطفال، فمدونة **الشغل، او قانون العمل رقم 99.55 لعام 2003** ينص على تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة في حالة الحصول على إذن من مفتش العمل الذي في الغالب لا يلتفت لهذه الشروط (في أغلب الأحوال يغيب التفتيش عن عمل الأطفال في العالم العربي). كما نص قانون العمال المنزليين رقم 19.12 لسنة 2016 في نص المادة رقم (6) على تشغيل الأطفال التي تتراوح أعمارهم من 16 إلى 18 عاماً في الأعمال المنزلية، بعد الحصول على إذن مكتوب بذلك من أولياء أمورهم، ويسلب هذا القانون من الطفل او الطفلة المغربية الحرية في قبول أو رفض العمل، فتتوقف مسألة تشغيل العمالة المنزليين في هذا السن على أولياء الأمور، وهو نص يحتاج إلى تعديل[22].

بينما **لبنان** فقد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية لعام 2004، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2020 [23]، كما وقعت لبنان على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل العربية – البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وأطلقت البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في عام 2000 لتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على مكافحة عمل الأطفال.

و**مع ذلك، فلا يوجد قانون لحماية حقوق الأطفال في لبنان**، وتقتصر القوانين التي تناقش حقوق الطفل علي التشريعات المتعلقة بالتعليم وبالرعاية الصحية والمجالات الأخرى. وأولي **قانون العمل اللبناني لعام 1946 وتعديلاته**[24]، مساحة لمسألة عمالة الأطفال" لكن القانون مازال به من الثغرات التي تعد مدخلاً لاستغلال الأطفال في الأعمال المختلفة، فعلي علي الرغم من تعديل المادة

---

[21] أنظر: مصدر سبق ذكره، ص 213، 2014، 2015، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yxvb7vxw

[22] القانون رقم 19.12 لعام 2016، الجريدة الرسمية المغربية، 26 أغسطس 2016، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yaequymp

* برغم توقيع لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2002، إلا أنها لم تنضم إلى البروتوكول حتى كتابة هذا التقرير.

[24] أنظر: قانون العمل اللبناني لعام 1946، مادة 22 المعدلة بقانون رقم 536 لعام 1996، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9jp4jz2

التي تسمح بجواز استخدام الأطفال في العمل من سن الثامنة ورفعها إلى الثالثة عشر، لكنه ترك لصاحب العامل نفسه تحديد هذه الأعمار ، وهو ما قد يدفع صاحب العمل إلي عدم التبليغ حالة وجود عمالة لديه من الأطفال في الفئة العمرية الأقل من 13 عاماً، كما إن القانون منع تشغيل الأطفال الأحداث في الأعمال التي " تهدد حياتهم" قبل السادسة عشر، او في الأعمال الصناعية او المرهقة لصحتهم قبل سن الخامسة عشر، وهو ما يؤكد علي إن هناك ثغرات في نصوص هذا القانون قد تدفع بمزيد من الأطفال في الأعمال الخطيرة[25].

وبخصوص **السودان** فقد صادقت على كافة المعاهدات التي تتضمن أحكام لحماية حقوق الأطفال، ووفقا للإطار التشريعي في السودان فإن أي اتفاقية صادقت عليها السودان تدخل ضمن الإطار القانوني للدولة، ويتطلب أي تناقض بين القوانين الموجودة ومواد هذه الاتفاقيات تغييراً يتوافق مع هذه المعاهدات، وفي نفس السياق، أصدرت السودان قانون الطفل لعام 2010. ونظم الفصل السابع من القانون مسألة عمالة الأطفال، وبرغم إيلاء القانون أهمية خاصة لرعاية الأطفال والعمل علي تأهيلهم وتوفير الرعاية الصحية لهم، لكن تظل السودان من بين أكثر الدول بالنسبة لعمالة الأطفال، كما إن التشريعات والقوانين لم تتوافق بشكل تام مع المعاهدات الدولية حيث لم تمنع عمالة الأطفال في الأعمال الخطرة فاكتفي القانون المشار إليه سابقاً، في نص المادة 36 بحظر عمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشر، لكنه أستثني أيضا من هذا السن عمالة الأطفال في الرعي أو الأعمال الزراعية غير الخطرة أو المؤثرة علي صحة الأطفال، إضافة الي عدم تحديد الصناعات او المؤسسات أو انوع الأعمال التي يمكن أن يعمل فيها الأطفال، كما لم يحمي القانون الأطفال من عمليات الاختطاف الرامية الي العمل القسري للأطفال[26].

أما **سوريا** فقد أولت أهمية خاصة بحقوق الطفل، وحاولت جاهدة اتباع سياسات رامية إلي تحقيق هذا الهدف، فبجانب تصديقها علي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل والبروتكولين الاختياريين الملحقين بها، فإن الدستور السوري نص في الفقرة الثانية من المادة 44 علي أنه من واجب الدولة أن تحمي الأمومة والطفولة" وانطلاقا من ذلك نص قانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010 في المادة 113 علي منع تشغيل الأطفال الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة، وحظرت المادة 114 من قانون العمل : تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً، على أن تتخللها ساعة راحة. كما منعت تكليف الأطفال الأحداث بساعات عمل إضافية.

مع ذلك فإن القانون أنطوي على عدد هائل من الثغرات، من بينها السماح بعمالة الأطفال في الأعمال والصناعات المنزلية الذي يُشرف عليها أفراد العائلة، رغم إنه من الرائج إن الأطفال الذين يعملون في الورشات العائلية، يفتقرون إلى الحماية القانونية خاصة في حالة غياب رب الأسرة، كما إن الأقرباء قد يقومون باستغلال الأطفال العاملين معهم ويكون العمل في هذه الورشات دون أجر، بحجة تعليم الصنعة[27]. بالإضافة إلي ذلك فإن قانون العمل المشار إليه لم يذكر الأعمال الممنوع على الأطفال ممارستها، وهو ما يتعارض مع نص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل. ناهيك عن عدم فرض عقوبات رادعة، على من ينتهك القانون، من قبل أصحاب

---

[25] لعمالة الأطفال في لبنان أسباب عدة... هذه أبرزها، إيلاف، 29 يناير 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y783whtx
[26] أنظر: قانون الطفل لعام 2010 في السودان، ص 11، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y5zy832b
[27] أنظر: القانون رقم 17 لعام 2010، قانون العمل، سوريا، ص 39، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y32l3nk8

العمل. كما أن الاحداث التي شـهدتها سـوريا في إطار ما يعرف بالربيع العربي ونشـوب صـراع بين عدة أطراف ونزوح ملايين السـوريين، ساهم بشكل كبير في تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال.

وانضـمت **العراق** إلى اتفاقية حقوق الطفل في 15 يونيو 1995، كما إنها تبنت أهداف وأجندة التنمية المسـتدامة، بما في ذلك الأهداف 7، 8 الداعيان إلى مكافحة أسـوء أشـكال عمل الأطفال، وتمنع المادة 91 في قانون العمل رقم 71 لسـنة 1987 وتعديلاته تشـغيل الأطفال الأحداث في الأعمال التي تكون بطبيعتها خطيرة أو يترتب عليها أضـرار صحية أو أخلاقية عليهم. **كما ينهي القانون عن** تشـغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سـن الثامنة عشـر، بيد أنه لا توجد في نص القانون بنود صريحة لعقوبات على من يقوم باختراق هذا المنع، خاصة إذا كان رب الأسـرة، علاوة على ذلك فإن القانون يستثني من هذا المنع تشـغيل الأطفال الذين بلغوا سـن الخامسة عشـر في الأعمال النهارية الذي لا تشـكل ضـرراً على صحتهم البدنية والنفسـية، ودون الأعمال المنصـوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 90 في نفس القانون[28].

وصـادقت **الجزائر** على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتضـمن أحكاماً لحماية حقوق الطفل، وعلى رأس هذه الاتفاقيات "اتفاقية حقوق الطفل" في عام 1993، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وينص الدسـتور الجزائري علي أولوية هذه النصـوص الدولية على القوانين الوطنية بمجرد التصديق عليها، كما حددت الجزائر الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال أيضا بـ 16 عاماً، كما إنها تحظر عمل الأطفال في الأعمال الخطرة، وفي عام 2003 وضـعت الجزائر اسـتراتيجية وطنية لمنع عمالة الأطفال غير إنه لا يتم العمل بمثل هذه القواعد في القطاع غير الرسـمي خاصـة في المجال الزراعي والأعمال المنزلية، كما إنه ليس لمفتش العمل سـلطة تفتيش أماكن العمل غير الرسـمية والتي يتركز فيها غالبية الأطفال العاملين، كما تجدر الإشـارة بإن الجزائر لم تصـدر قانون لحماية الأطفال، وكانت قد بدأت في عام 2005 اعداد مشروع قانون لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف وإساءة المعاملة والإيذاء الجسدي والإهمال أيضا، لكن القانون لم يخرج للنور حتي الآن، علي الرغم من توصـيات لجنة حقوق الطفل في عام 2005 بسـرعة إصـدار هذا القانون، بجانب ذلك مازال هناك قصـوراً في التشـريعات الوطنية ذات الصـلة بحماية الأطفال في الجزائر، فليس هناك رقابة فعلية علي تطبيق الحد الأدنى للسـن لعمالة الأطفال، وكذا تشـغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، كما إنها لم تمنع ظاهرة عمالة الأطفال في القطاع الغير رسـمي خاصة في الأعمال الزراعية والمنزلية. بالإضافة إلى ضعف جهود الاستراتيجية الوطنية في منع عمالة الأطفال حيث ركزت على رفع الوعي بمخاطر الظاهرة دون مواجهة الأسباب الحقيقة مثل الدوافع الاقتصادية التي تدفع بالأسر للزج بأطفالها في آتون الأعمال الخطرة[29].

وكانت **المملكة العربية السـعودية** من أوائل الدول في الخليج العربي التي صـادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 11 سـبتمبر 1995، وانضمت إلى الاتفاقية في عام 1996، علاوة على ذلك، فالسعودية حاولت ان تحارب بشتى الطرق كافة الأساليب التي تؤدي إلى عمالة الأطفال، خاصـة الأطفال الذين لديهم ظروف خاصـة أو أوضـاعهم المعيشـية وأوضـاع أسـرهم تدفعهم إلى الزج بهم في الأعمال

---

[28] أنظر، قانون العمل العراقي رقم 71 لعام 1987 وتعديلاته، مادة 90، مادة 91، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y8sortko

[29] أنظر، مصدر سبق ذكره، ص 74، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yxufr4fl

المختلفة. فنصت المادة رقم (7) من نظام حماية الطفل لعام 2014 على إن للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال الأسرة ما أسماه نظام الحماية " الأسرة الحاضنة".

وقد أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامجين لرعاية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، قد تدفعهم إلى الانخراط في العمل هما: برنامج الأسر الكافلة، وبرنامج الأسر الصديقة، وفيما يتعلق بتشغيل الأطفال، نصت المادة رقم (8) من نظام حماية الطفل علي منع عمالة الطفل ما دون سن الخامسة عشرة، وحظر تشغيل الأطفال في أعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة. كما نصت الفقرة الثامنة من المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل على أنه "يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، تعرض صحة لطفل أو سلامته أو أخلاق للخطر، وكذا يحظر تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة".

وقد تضمن نظام العمل باباً كاملاً ينظم مسألة تشغيل الأحداث ومن ذلك: عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن أو الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر وغيرها من ضوابط تشغيل الأحداث، وبالتالي فإن أي تشغيل للأطفال يتم بمخالفة هذه القواعد القانونية يعد جريمة أو مخالفة ترتب عليها الأنظمة إيقاع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها[30]. **بيد أن مع هذا التقدم في سياسات حماية الطفل في السعودية فإنه لا تزال المملكة العربية السعودية لا تقرُقانون خاص بحماية الطفل وحقوقه وتكتفي بنظام الحماية لعام 2014، وكانت لجنة حقوق الطفل قد أوصت المملكة العربية السعودية بإكمال التشريعات الوطنية التي تؤصل لحماية الطفل و إقرار حقوقه**[31].

يبقي في هذه الجزئية أن نشير إلى انه وبالرغم من وجود الكثير من التشريعات الوطنية التي تهدف إلى الحد من ظاهرة عمالة الأطفال إلا ان هذه الظاهرة في زيادة، كما أغلب القو انين لا توجد آلية للرقابة على عمل الأطفال، ولا يوجد في معظم هذه القوانين مواد تنص على ضرورة الرقابة على عمل الأطفال ومعاقبة أصحاب العمل في الحالات التي يمنعها القانون، وفي حالة وجود مواد تنص على ذلك تكون العقوبة مُخففة سواء غرامة مالية او السجن لمدة أقصاها ست شهور، ما يساهم في تفاقم الظاهرة، وزيادة أعداد عمالة الأطفال المعرضين للخطر. والملاحُظ على الوضع التشريعي في البلدان العربية، أن الحماية من تشغيل الأطفال ما تزال منقوصة وقاصرة في غالب هذه التشريعات، فهي تركز على العقوبة على مخالفة جوانب الحماية، أكثر منه على حظر الفعل نفسه، في بعض التشريعات، بل إن بعضها تساهل إلى حد منح استثناءات تسمح باستفادة بعض أصحاب العمل من تشغيل الأطفال، أمام عدم صرامة التشريع في الحظر.

---

30 أنظر: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 50 بالموافقة على نظام حماية الطفل، 1436/1/24 هجرية، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y5ydoxs9

31 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والثلاثون، ص 12، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y4p4ktuw

عمالة الأطفال في الوطن العربي... إحصائيات ما قبل الجائحة

تشهد ظاهرة عمالة الأطفال في معظم الدول العربية ارتفاع مطُرد، حتى قبل الإعلان عن أول إصابة بفيروس كورونا المستجد في الوطن العربي، في دولة الإمارات، بتاريخ 29 يناير 2020، ويعزو تزايد هذه الظاهرة، إلي أسباب عديدة من بينها، النزاعات المسلحة التي تشهدها بعض الدول العربية خلال السنوات الأخيرة؛ مثل سوريا واليمن وليبيا والعراق وغيرهم، بالإضافة إلي سوء وتدهور الأحوال الاقتصادية لغالبية البلدان العربية، وكذا ارتفاع مؤشرات الفقر ، ولجوء أسر كثيرة في هذه البلدان للدفع بأطفالها إلي العمل، من أجل تحسين المستوي المادي والأوضاع الاقتصادية، كما ترتبط هذه الإحصائيات ببعض الظواهر، مثل زيادة العمالة من الأطفال في القطاع الزراعي، وكذا الزيادة في العمالة المنزلية للأطفال، وما إلي ذلك من الظواهر الذي سوف نتناولها في هذا الجزء من التقرير، والذي نتطرق فيه إلى الإحصائيات المرتبطة بظاهرة عمالة الأطفال في عدد من الدول العربية.

ويأتي هذا الارتفاع المتوقع في عمل الأطفال وسط جهود المنظمات الدولية والإقليمية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، وفي ظل الجهود الملحوظة التي تبذلها الحكومات العربية لمواءمة أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بهذه الظاهرة.

جدير بالذكر إن بعض الإحصائيات الخاصة لبعض الدول " قديمة" نتيجة عدم وجود إحصائيات حديثة بخصوص عمالة الأطفال في تلك الدول، كما يغيب عن هذه الجزئية إحصائيات عمالة الأطفال في دول مجلس التعاون الخليجي بسبب انحسار ظاهرة عمالة الأطفال في هذه الدول، وكذلك غياب الاحصائيات في هذه الدول.

1. عمل الأطفال في الدول التي لم تشهد نزاعاً مسلحاً

تسجل البلدان الأكثر فقراً أعلى معدلات عمل الأطفال؛ مما يتطابق مع الاتجاه العالمي الذي يشير إليه التقديرات العالمية الأخيرة لمنظمة العمل الدولية (2017)، ويمكن تلخيص الاتجاهات الرئيسية في المنطقة العربية على الشكل التالي[32]:

- يرتفع معدل الأطفال كلما ارتفعت الاعمال، وتسجل معدلات عمل أعلي لدي الأطفال في الفئة العمرية 15 -17 سنة مقارنة بمعدلات العمل لدي الأطفال في الفئة العمرية 5-14 سنة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بارتفاع معدل الاعمال الخطرة بين المراهقين في الفئة العمرية من 15-17 سنة.
- إن معدلات الأطفال المنخرطين في العمل هي أعلى بين الأطفال الذكور، ولكن ينبغي الإشارة إلى ان معظم الاحصائيات تبقي عاجزة عن كشف بعض الاشكال الخفية من عمل الأطفال الاناث -مثال العمل المنزلي والخدمات المنزلية غير مدفوعة الاجر- التي ينبغي ان تحظي بالمزيد من الدراسة والتحقيق.
- إن معدلات الأطفال العاملين هي، بشكل عام، أعلى في المناطق الريفية مقارنة بالمدن.

[32] جامعة الدول العربية، تقرير عمالة الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية)، مرجع سابق، ص 14.

ويرتكز عمل الأطفال في المنطقة العربية، في أغلبيته، في الزراعة، ويليها قطاعا الخدمات والصناعة، وتشير المعطيات الإحصائية المتاحة ايضاً إلى الاتجاهات الأساسية التالية:

- إن أعلى نسبة لعمل الأطفال في الزراعة هي بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة، في حين أن توزع الأطفال بين 15 و17 سنة هو الأكثر تنوعا بحسب القطاعات المختلفة، مع ارتفاع في معدل العمل في قطاعي الخدمات والصناعة مقارنة بالأطفال الأصغر سناً.
- تختلف قطاعات نشاط الأطفال الاناث إلى حد كبير بين البلدان تبعا لخصوصية الاقتصادات المحلية، مع مراعاة أن مسوحات الأسر المعيشية غالبا ما تغفل أو تعجز عن رصد أنواع معينة خفية من عمل الأطفال في صفوف الفتيات.

ففي **مصر** تتباين الإحصائيات الخاصة بعمالة الأطفال، ومع ذلك، فمعظم تلك الإحصائيات تُقر بوجود هذه الظاهرة بكثافة، ووفقا للمسح القومي لتشغيل الأطفال في مصر، الذي قام به الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بلغ عدد الأطفال العاملين في مصر 1.6 مليون طفل في الفئة العمرية من 12 إلى 17، عاماً، يمثلون نسبة 9.3 من الأطفال، أي أن طفل من كل عشرة أطفال مدفعون إلي العمل[33] خاصة في القطاع الزراعي، الذي يستحوذ علي نسبة 63%، من عمالة الأطفال في مصر، ويعمل الغالبية العظمي منهم في المزارع والبساتين، والأراضي الزراعية. ومن ثم يأتي العمل في المواقع الصناعية كالتعدين والبناء والصناعات التحويلية بنسبة 18.9.%، ووصلت نسبة العاملين من الأطفال في قطاع الخدمات 17.6، بينما سجل

[33] مدير خط نجدة الطفل: لدينا 1.6 مليون طفل يعملون في مصر، الوطن، 13 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yc2wud8v

الأطفال العاملين من الذكور نسبة 83.5% مقارنة بالإناث التي مثلت نسبتهن 77.6%[34]. بينما تشير تقديرات منظمة العمل الدولية وجود 2.2 مليون طفل عامل في مصر، الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يعملون في المجال الزراعي، وهذا يمكن فهمه في سياق إن حداثة الإحصائية التي أشارت إليها منظمة العمل الدولية، مرتبطة بارتفاع أعداد السكان في مصر في الآونة الأخيرة[35].

لا يوجد تقديرات بإحصائية محددة خاصة بزيادة معدلات عمالة الأطفال في مصر في ظل تفشي وباء كورونا، لكن ووفقاً لدراسة أجراها معهد التخطيط القومي (تابع لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية)، فإن عدد الفقراء في مصر سوف يرتفع بنحو 10%، بسبب التداعيات السلبية لفيروس كورونا المستجد، وهذا يعني إنه قد ترتفع عمالة الأطفال في مصر خلال الفترة القامة، فوفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير مشترك أن زيادة بنسبة 1% في معدل الفقر تؤدي إلى زيادة بنسبة 0.7% في عمالة الأطفال كأقل تقدير.

وفي الأردن يبلغ عدد الأطفال ما دون الثمانية عشر عاما 3.8 مليون طفل، بنسبة تصل إلى 40% من إجمالي السكان في المملكة الأردنية، يمكن مع ذلك قبل إلى 30% من هؤلاء الأطفال من غير الأردنيين (سوريين، وفلسطينيين وجنسيات أخري)، وفقا لأحدث مسح بأعداد العاملين من الأطفال في الأردن فإن نحو 76 ألف طفل في الأردن في الفئة العمرية من 5 إلي 17 عاماً، يعملون في قطاعات مختلفة، ومن بينهم نحو 45 ألف يعملون في أعمال خطرة ويبلغ عدد الأطفال العاملين من الأردنيين نحو61 ألف والسوريين 11 ألف ونحو 41 ألف من الجنسيات الأخرى، ويشكل الذكور بحسب المسح نسبة 89% مقابل 11% للإناث، وتتمثل أبرز النشاطات الاقتصادية التي يعملون بها في "تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح السيارات" بنسبة 29%، يليه العمل في "الزراعة " بنسبة 28%، وفي "الصناعات التحويلية والانشاءات والبناء بنسبة " 11% لكل منهما، والباقي في أعمال أخرى متنوعة[36].

تشير تقديرات حقوقية إلي زيادة متوقعة في نسب الأطفال العاملين في الأردن بسبب جائحة كورونا المستجد، فنحو 4 الألاف أسرة على الأقل تضررت من هذه الجائحة، نتيجة فقدان رب الأسرة لعمله، بالإضافة إلى انخفاض مستوي دخل هذه الأسر، ما سيدفع بطفل واحد على الأقل من كل أسرة للعمل، لتحسين التدابير المعيشية، وزيادة الدخول لهذه الأسرة، ما يعني انه من المرجح زيادة العاملين، حيث وصول أعداد العاملين من الأطفال في الأردن إلى 80 ألف على أقل تقدير بسبب فيروس كورونا المستجد.

المغرب أيضا من بين الدول العربية التي تنتشر فيها ظاهرة عمالة الأطفال، فهناك نحو 250 ألف طفل في المغرب أعمارهم ما بين 5 إلى 17 عاماً في (حالة عمل)، من بين ما يقارب من 7 مليون طفل مغربي، من بين هذه الأعداد 119 ألف طفل مازالوا يمارسون

---

[34] مصر تواجه "عمل الأطفال" بخطة قومية على مدار 7 سنوات، الدستور، 3 أكتوبر 2019، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/yd9hm2o9

[35] ظاهرة عمالة الأطفال" في مصر، بوابة الشرق العربي، 13 يناير 2015، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y9l8wn3w

[36] مركز الدراسات الإستراتيجية يصدر نتائج المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن 2016، مركز الدراسات الإستراتيجية، 16 أغسطس 2016، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y9qh3cvu

أعمال خطرة[37] حتى نهاية عام 2019، بنسبة 74.4% وفقا للمندوبية السامية للتخطيط في المغرب وهو ما يمثل 1.6 في المائة من مجموع الأطفال في المغرب، وبلغت نسبة العاملين من الأطفال الإناث 19 ألف طفلة. كما إن 74.4 % من الأطفال الذين يزاولون أعمالا خطرة يتواجدون في الريف المغربي، وأن 84 % منهم ذكور، و75.6 في المائة تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة الجدير بالذكر إن معظم هؤلاء الأطفال يندرجون في أعمال لا تتدخل ضمن عملية الاقتصاد الرسمي في المغرب[38].

يشكل الاقتصاد غير الرسمي في المغرب ما يعادل 40% من الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد في المغرب، ويتكون هذا الاقتصاد الموازي أنشطة كثيرة من بينها صناعة المنسوجات والجلود والصناعات الفخارية، وأظهرت دراسات في بداية العقد الماضي إن أصحاب العمل يستخدمون في هذه القطاعات طفل او أكثر حسب احتياجات العمل، والغالبية العظمى منهم من الأطفال الذي تتراوح أعمارهم بين 13 إلى 17 عاماً. وقد رجحت منظمات حقوقية مغربية زيادة نسبة الأطفال العاملين بسبب فقدان بعض الأسر لعملهم نتيجة لجائحة فيروس كورونا المستجد خاصة العمالة غير المنتظمة في المغرب.

وفي **تونس** تتزايد أعداد الأطفال العاملين سنة بعد الأخرى، فمن بين 2 مليون و280 ألف طفل في تونس وفقا لأخر إحصائية بعدد الأطفال هُناك، فإن 9.7 % يقومون بأعمال مختلفة، وقدرت وزارة الشئون الاجتماعية التونسية أعداد الأطفال العاملين بـ 180 ألف تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 17 عام[39]، من بينهم 136 ألف يعملون في قطاعات خطرة وفي ظروف غير قانونية[40]، حيث يتعرضون لكافة أشكال التعنت النفسي والبدني، بالإضافة إلي تعرضهم للشتائم من أصحاب العمل، وكذا تشكل ظاهرة الفتيات العاملات في المنازل التونسية، ظاهرة جديرة بالذكر، حيث إنه من بين 78 ألف خادمة منزلية، 17.8 من الأطفال، ما يمثل نحو 13 ألف طفلة تعمل في هذا القطاع[41]، بجانب ذلك نجد إن هذه الظاهرة مازالت في ارتفاع حيث إنه وفقا لإحصائيات المعهد الوطني التونسي للإحصاء فإن أكثر من 215 ألف طفل يعملون، من بينهم 176 ألف ما دون السادسة عشر[42]. وبحسب وزارة الشؤون الاجتماعية، فإنّ نحو 50 % من نسبة الأطفال يعملون في الأعمال الزراعية، في حين يعمل نحو 20 % منهم في التجارة، وتتوزع بقية النسب على بعض الأعمال الحرة والحرف وغيرها[43].

لا يمكن الجزم بزيادة متوقعة في عدد الأطفال العاملين في تونس، خاصة إن تونس من بين الدول القليلة التي لم تتأثر بوباء كورونا المستجد، وكانت من بين أوائل الدول العربية التي سيطرت على الوباء، بعد أن استمرت خمسة أيام دونما تسجيل أي إصابات جديدة، وهو ما يعطي احتمالية بزيادات ضئيلة في نسب العاملين من الأطفال.

---

37 يقصد بالأعمال الخطرة تلك الأعمال التي تتضمن استخدام الآلات والمعدات الخطرة واستخدام وتصنيع المتفجرات والعمل مع النار والغاز أو المواد الكيماوية والحراسة والأعمال التي تتطلب جهدا بدنيا والأعمال التي تجري في أجواء مغبرة وصاخبة والساخنة أو الباردة جدا، والعمل في المناجم وتحت الماء.

38 119 ألف طفل يزاولون أعمالاً خطرة في المغرب، 13 يونيو 2020، العربي الجديد، للمزيد علي الرابط التالي: https://bit.ly/2NQNna1

39 اليوم العالمي ضدّ عمل الأطفال: «9.7 % نسبة الأطفال العاملين في تونس، الأعمار ما بين 5 و17 سنة والظروف الصعبة للعائلات أبرز الأسباب»، المغرب، 15 يونيو 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y93afx4n

40 134 ألفا و520 يشتغلون في تونس: من يوقف نزيف استغلال الاطفال ؟، الشرق، 26 يناير 2020، للمزيد علي الرابط التالي:https://tinyurl.com/ydfhhmwc

41 تونس: ارتفاع ظاهرة عمالة الأطفال تتطلّب تعزيز الحماية القانونية والرقابة، المرصد الأور متوسطي لحقوق الإنسان،26 فبراير 2018، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y93hmtnp

42 تونس... تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال وسط عجز السلطات وضعف التشريعات، إرم نيوز، 13 يونيو 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yanvu6bh

43 عمالة الأطفال في تونس: تصاعد الظاهرة وقصور القوانين، تونس Ultra، 6 يونيو 2018، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9x8qnbj م

وفي **الجزائر** وعلى الرغم من وجود إنكار حكومي بأهمية ظاهرة عمالة الأطفال، إلا أن الأرقام غير الرسمية وتقارير منظمات المجتمع المدني توضح انه على الأقل يوجد نحو 200 ألف طفل في الجزائر منخرطون في سوق العمل، فيما يرتفع هذا العدد إلى نصف مليون في شهر رمضان من كل عام، وفي مواسم جني المحاصيل الزراعية، كما أوضحت هذه التقارير أن طفل من كل سبعة أطفال في الجزائر يعملون من أجل زيادة الدخول وتحسين المستوي الاقتصادي لأسرهم[44].

من المتوقع أن تفاقم جائحة كورونا المستجد، وفقا لخبراء في الجزائر من عمل الأطفال، بنسب قد تصل في نهاية عام 2020 إلى 10 % بسبب توقف بعض عوائل الأسر عن العمل بسبب قرارات الحكومة الجزائرية، وحظر التجوال، وفقدان بعض الأسر لوظائفهم، ناهيك عن عدم كفاية الإعانات التي قدمتها الحكومة الجزائرية للأسر المتضررة، ما يضطربهم للدفع بأطفالهم إلى سوق العمل.

وعلى الرغم من أن **لبنان** تعد من الدول قليلة الكثافة السكانية، والتي تصل إلى 6.849 مليون في عام 2018، وفقا للبنك الدولي، وتختلف هذه الإحصائية في خطة استجابة لبنان للأزمة 2017-2020 حيث تشير أعداد السكان في لبنان في هذه الخطة إلى 5.9 مليون نسمة من بينهم مليون ونصف لاجئ سوري، نصف هذا العدد من الأطفال يشتغلون في أعمال تُصنف بالخطيرة. ووفقا للمسح الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية في لبنان فإن الأطفال السوريين اللاجئين الذين يعملون في لبنان نتيجة النزاعات المسلحة، يمثلون نحو 6.7 % بينما ارتفع عدد الأطفال اللبنانيين من 1.9 % إلى 6% بين عامي 2009 إلي2016، وهي زيادة تمثل ثلاثة أضعاف، ناهيك عن أنها لا تمثل الاعداد الحقيقية أيضا في ظل عدم شمول عينة المسح كافة الأطفال العاملين[45].

في سياق متصل تضمنت الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وجود نحو 100 ألف طفل يَقعون ضحايا عمل الأطفال والإتجار بهم في لبنان. كما أقرت بإن لبنان من بين الدول الأعلى في العالم للأطفال العاملين بين 10 و17 عامًا[46]. كما ارتفعت نسبة

---

[44] أطفال الجزائر بين قصور الحماية القانونية وعنف الشارع، المجلة، 10 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y7x5g8xs

[45] (unicef): Baseline Survey 2016 Presentation, For more following the link: https://tinyurl.com/y772v287

[46] 100 ألف طفل في لبنان ... «ضحايا» العمالة والاتجار بالبشر، الرأي، 16 سبتمبر 2015، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y72lcowu

الأطفال السوريين العاملين في لبنان، فثلاثة أطفال من أصل أربعة من الأطفال السوريين يعملون في لبنان، ناهيك عن وجود قرابة 56 ألف طفل سوري في لبنان من غير المتواجدين تحت مظلة التعليم الأساسي، في عرضة للاستغلال من أرباب العمل في لبنان[47].

وتعد **السودان** واحدة من أكثر الدول العربية من ناحية عمالة الأطفال حيث تشير التقارير الرسمية بإن 12.6 % من الفئة العمرية من 5 إلى 14 عاما يعملون في السودان سواء كباعة جائلين أو في مواقع استخراج الدهب، وكذا 19.2 % من الأطفال في السودان في الفئة العمرية من 15 إلى 17 عاماً يلقون نفس المصير[48]، في الوقت التي تشير فيه تقارير حقوقية سودانية بإن نسبة عمالة الأطفال في السودان للأطفال ما دون 14 عاماً تصل لنحو 33%[49] .

تشكل ظاهرة عمالة الأطفال في مناطق التنقيب عن الذهب والمعادن في السودان، العامل الواضح في زيادة تشغيل الأطفال، ويعملون في ظروف غاية في القسوة بالنسبة إلى أعمارهم، (تمثل عملية الزئبق أثناء فصل سبائك الذهب مخاطر كبيرة على صحة الأطفال) ويواجهون كل أشكال الاستغلال والضرر والمخاطر الصحية والاجتماعية، حيث لا يوجد رقابة أو إحصاءات أو حصر لأعدادهم". كما يغيب عن هذا القطاع حسب مراقبين حقوقيين في السودان الحماية الكافية لهؤلاء الأطفال حيث لا يوجد رقابة او تفتيش على هذا القطاع من الحكومة السودانية مما يعرض الأطفال إلى المخاطر السابقة.

---

47 أورينت، ارتفاع نسبة عمالة الأطفال السوريين في لبنان جراء تردي الوضع المعيشي،20 أكتوبر 2019، للمزيد على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=gaJmcTR_MkY

48 كورونا يفاقم أزمة عمل الأطفال، وكالة سبوتنيك الروسية، 16 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التتالي:https://tinyurl.com/y8y8llx5

49 عمالة الأطفال في السودان تتجاوز 33%، العربي الجديد، 11 مارس 2020، للمزيد على الرابط التالي:https://bit.ly/38tFZdZ

2. عمل الأطفال في الدول العربية التي تشهد نزاعاً مسلحاً

خلال الأعوام الأخيرة، شهدت بعض الدول العربية موجات عدة من النزاعات المسلحة والنزوح السكاني، والتي بدورها أطلقت موجات جديدة من عمالة الأطفال، ففي سوريا والتي تشهد نزاعاً مسلحا منذ عام 2011، ليس من السهولة بمكان الحصول على إحصائية حديثة خاصة بأعداد العاملين من الأطفال، خاصة إن معظم التقارير في هذا الصدد المرتبط بالأطفال تركز على تسرب هؤلاء الأطفال من التعليم دون إحصائيات محددة ونسب معلنة خاصة بانخراطهم في العمل[50]. لكن بالنظر لأخر إحصائية عن تشغيل الأطفال في سوريا، فشهدت انخفاض نسبة تشغيل الأطفال في سن 16 إلى 17 عاماً، من 8.2 في المدن إلى 6.38 % بينما تقلصت هذه النسبة في الريف من 10.11 إلى 8.20 % في عام 2007، وهي إحصائيات لا تعبر عن الواقع الحقيقي لعمالة الأطفال في سوريا خاصة بعد اندلاع النزاع المسلح[51].

حيث تشير الاحصائيات والتقارير الدولية عن ارتفاع معدل عمالة الأطفال في سوريا منذ اندلاع الازمة السورية عام 2011، حيث يعيش أربعة من بين خمسة أشخاص من السوريين تحت خط الفقر، مما يدفع بالأطفال إلى اتخاذ تدابير قصوى للبقاء على قيد الحياة، مثل التوجه إلى عمالة الأطفال وزواج الأطفال والتجنيد للقتال، وذلك لمساعدة افراد عائلاتهم في سد الرمق. فمنذ بداية النزاع قبل تسع سنوات ولد حوالي 4.8 مليون طفل في سوريا، وولد مليون طفل سوري لاجئ في دول الجوار، ووفقا للبيانات التي تم التحقق

---

[50] انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في سوريا رغم القوانين التي تحظرها، دويتش فيله، 23 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9z3h7wa

[51] أنظر: تقرير الجمهورية العربية السورية بشأن تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ص 76، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9fnaw25

منها منذ عام 2014، وحتى عام 2019، تم تجنيد حوالي 5000 طفل في القتال لا يتجاوز عمر بعضهم السبع سنوات[52]، وقد سجلت أعلى مستويات من عمالة الأطفال في سوريا في مدينتي الرقة ودير الزور[53].

وقد اشارت تقارير حقوقية قيام الحكومة التركية بتجنيد أطفالاً سوريين، لم يبلغوا 18 عاما بشكل أساسي في منطقة عفرين، للقتال في صفوف الفصائل الموالية لتركيا، كما قامت بإرسال أطفال سوريين إلى ليبيا، ضمن مجموعات المرتزقة، وتزويدهم بهويات مزورة وبمعلومات غير صحيحة عن تاريخ ومكان ميلادهم، ووفقا لمنظمات حقوقية أن هناك نحو 300 طفلًا أُرسلوا إلى ليبيا، من بينهم 18 طفلاً قتلوا في عمليات عسكرية[54].

وتتبع تركيا نفس منهاج ما يُعرف بتنظيم الدولة الإسلامية " داعش" الذي قام بتجنيد عددًا كبيرًا من الأطفال السوريين في عدة محافظات سورية ما عرف وقتها "بأشبال الخلافة" بنسبة تصل إلى 40% من إجمالي عدد المقاتلين في التنظيم المسلح، وفي عام 2014 جند التنظيم أكثر من 4 آلاف طفل في محافظة دير الزور، قُتل منهم ما يقرب من 600 طفلًا[55].

كما تعرض حوالي 1000 مرفق تعليمي وطبي للهجمات الامر الذي يزيد من عملية تسرب الأطفال من التعليم. حيث يوجد 2.8 مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، أي أكثر من ثلث أطفال سوريا الذين في عمر الدراسة. كما أن 2 من كل 5 مدارس لا يمكن استخدمها إما لأنها تعرضت للدمار أو الضرر أو لأنها تؤوي عائلات نازحة او تستخدم لأغراض عسكرية.

وفي **اليمن** ومع استمرار الصراع المسلح بين ميلشيا الحوثي والحكومة الشرعية تنامت ظاهرة عمالة الأطفال، بصورة تكاد تكون مضاعفة، ووصل عدد الأطفال العاملين في اليمن 1.6 مليون طفل بنسبة 23.2% من الأطفال في الفئة العمرية ما دون السابعة عشر، فيما وصلت أعداد العاملين في الفئة العمرية من 5 إلى 14 عاماً إلى 13.6%، ووفقا لخبراء حقوقيين فإن هذه الظاهرة شهدت ارتفاعاً مطرداً في سنوات ما بعد الحرب بنسبة 300% إذا عقدت مقارنة بنفس الأرقام في سنوات ما قبل الحرب[56].

ووفقا لمنظمة العمل الدولية، فإن عدد الأطفال العاملين في اليمن في غير أعمال القتال، يقدر بنحو 400 ألف طفل عامل تتراوح أعمارهم بين 10 إلى 14 عاماً نسبة الذكور منهم 55.8 %، ونسبة الإناث 44.2 %. بالإضافة إلى أنه نحو 34.3 % من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 عاماً يعملون باليمن. وتشير إلى أن العدد في ارتفاع متواصل[57].

وترتبط ظاهرة تجنيد الأطفال في اليمن ارتباطاً وثيقاً باستمرار النزاعات المسلحة هناك، بين ميلشيات الحوثي، والحكومة اليمنية المُعترف بها شرعياً وتحالف دعم الشرعية، وعلى الرغم من إن المادة رقم 45 من قانون الطفل اليمني لعام 2002 تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وتطالب بإنهاء تجنيد أي طفل ما دون الثمانية عشر عاما، غير إن ميلشيات الحوثيين تبتز

---

[52] نظرا لأن هذه الأرقام هي فقط ما تم التحقق منه، فمن المرجح أن يكون الأثر الحقيقي لهذه الحرب على الأطفال أكثر قساوة.

[53] للمزيد انظر:
https://www.unicef.org/mena/sites/unicef.org.mena/files/2020-06/Syria%209%20Arabic%20June%20update%20Pamphlet.pdf

[54] المرصد السوري يكشف بالأرقام مصير آلاف من مرتزقة تركيا في ليبيا، الحرة، 29 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://arbne.ws/2ZyStgl

[55] أطفال سوريا.. بين الحاضر المأزوم والمستقبل مجهول، المرصد السوري لحقوق الإنسان، 9 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y8gqyygs

[56] الموت يهدد 22000 طفل عامل سنوياً، رصيف 22، 3 يونيو 2016، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/ybpltxzo

[57] روايات صادمة.. لماذا تنتعش عمالة الأطفال في اليمن؟، مصر العربية، 7 أبريل 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/yat2mf8a

الأسر الفقيرة في مناطق سيطرتها وتعمل على إنشاء المعاهد والمخيمات الصيفية التي تدشن لتجنيد الأطفال والسباب ما بين 10 و17 سنة، حيث أقرت مليشيا الحوثي بتجنيد 18 ألف طفل في الحرب الدائرة هناك[58]، بينما وصل عدد الأطفال المجندين (أقل من 15 عاماً) من قبل جماعة الحوثيين في ظل جائحة كورونا نتيجة إضافة أعباء اقتصادية أخري على أسر الأطفال في اليمن إلى 30 ألف طفل[59].

وفي **ليبيا** لا توجد إحصائيات حكومية بأعداد العاملين من الأطفال، خاصة إن القانون الليبي يحد من هذه الظاهرة فتنص المادة 93 من قانون قوة العمل الليبي على منع عمل الأطفال ألا بعد بلوغ 18 عاماً، ومع ذلك فمنذ نشوب أعمال العنف في غرب ليبيا في أبريل 2020 تدهورت أوضاع آلاف الأطفال، وكان من تداعيات الهجمات العشوائية بين طرفي النزاع في ليبيا فرار الالاف من الأسر الليبية إلي مناطق أكثر أمانا، ووفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة " يونسيف"، شهدت ليبيا في السنوات الثلاثة الأخيرة نزوح أكثر من 150 ألف شخص، **90 ألف منهم من الأطفال**، أكثر من نصف هذا العدد أجبروا علي العمل لتلبية حاجات أسرهم ومساعدة عوائلهم[60].

وأفيد عن مسؤولين في جهاز مكافحة الجريمة في طرابلس إن الميلشيات المسلحة في ليبيا جندت أكثر من 10 آلاف طفل تتراوح أعمارهم ما بين 12 و17 عاماً يقومون بحمل السلاح والقتال او مساعدة المرتزقة الذين ينخرطون في ساحات القتال، وفي نفس السياق، أدى تعرض المدارس للهجمات والتهديد بالعنف إلى إغلاق العديد منها. مما أسفر عن فقدان حوالي 200 ألف طفل لحقهم في التعليم. أو تعيش أسرهم تهجيراً قسرياً يدفعهم إلى الدفع بأطفالهم للعمل،[61]. وذكر تقرير لمكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، صدر في ديسمبر 2018، إن المحققين وثقوا شهادات عن العمل القسري للأطفال في 6 مراكز احتجاز بين عامي 2017 و2018، بما في ذلك تاجوراء وطريق السكة بطرابلس الكبرى[62].

وتحذر تقارير حقوقية من تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال في ليبيا في حالة عدم الوصول إلى حل سياسي بين الجيش الوطني الليبي وبين حكومة الوفاق الوطني، بالإضافة إلي زيادة التدخلات الخارجية، وهو ما قد يدفع أضعاف هذا العدد من الأطفال إلى التجنيد القسري او العمالة في ظروف غير إنسانية، ما يستدعي ضغط أكبر من المجتمع الدولي لإلزام طرفي النزاع لعقد اتفاق سياسي يجنب ليبيا رحى الحرب.

وفي **العراق** ساهم التدخل الأمريكي وحرب الجيش العراقي ضد تنظيم داعش والضربات التركية غير المشروعة علي مناطق في العراق في حركة نزوح داخلياً قدرت بـ 3.3 مليون نازح عراقي، وكان ذلك سبباً في تدهور الاقتصاد العراقي وإعاقة التنمية فيه، ودفعت

---

58 تحقيق لـ "أسوشيتد برس" يكشف نماذج من جرائم جماعة الحوثي بحق الأطفال في اليمن، المهرة بوست، 20 ديسمبر 2018، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/yadazd8o

59 ميليشيات الحوثي تجند 30 ألف طفل للقتال في صفوفه، مرصد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الإعلامي، 8 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y7q4nkjt

60 ليبيا: عشرات الآلاف من الأطفال مُعرضون للخطر وسط العنف والفوضى الناجمة عن نزاع لا يهدأ، يونسيف، 17 يناير 2020، للمزيد على الرابط التالي https://tinyurl.com/y3xy4e6k

61 أطفال عمال في ليبيا، العربي الجديد، 20 يناير 2018، للمزيد على الرابط التالي: https://bit.ly/3f0Wgc0

62 استغلال أطفال المهاجرين.. المليشيات في ليبيا تواصل إجرامها، العين الإخبارية 29 أغسطس2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y3bbn6su

بمليوني ونصف طفل عراقي إلي الهروب من منازلهم وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف"[63]، مما دفع بالأطفال إلي العمل، والذين يشكلون نحو 5% من مجموع السكان في العراق والذين يقدرون بـ 38.43 مليون وفقا للبنك الدولي في 2018، ووفقا لأخر إحصائية أجريت في العراق عن عمالة الأطفال، فإنها بلغت للفئة العمرية من 5 إلي 17 عاماً 4.9 %، وجاءت نسبة الذكور 7.1 بالمائة، ونسبة الإناث 2.5 بالمائة". وصعدت عمالة الأطفال منذ حرب العراق 2003، من 4 %، إلى أكثر من 8 % في2009 [64].بينما تشير إحصائيات رسمية أيضا إن عدد الأطفال العاملين في العراق ما دون سن الخمسة عشر عاماً يبلغ 4%[65].

ومن المتوقع أن تشهد العراق ارتفاعاً في نسب العمالة الخاصة بالأطفال، خاصة في تزايد أعداد الوفيات بفيروس كورونا في العراق، وبالتالي زيادة نسبة الأسر التي فقدت رب الأسرة، والذي سوف تضطر أطفالها إلى العمل، حيث سجلت العراق حتى الآن 4284 حالة وفاة بفيروس كورونا المستجد، وكذا فإن ارتفاع معدلات الفقر في العراق من 22% إلى 34%، الامر الذي يساهم في تنامي ظاهرة عمالة الأطفال في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد[66].

وتعد **الصومال** من بين أكثر الدول العربية التي تتزايد فيها معدلات عمالة الأطفال، حيث وصلت هذه النسبة إلى 49%، ويرجع ذلك إلى حالة العوز الاقتصادي، وارتفاع وتيرة الفقر هناك بالإضافة إلى النزاع القائم بين حركة الشباب الصومالي وبين الحكومة الصومالية[67]، ووفق تقرير مُقدم إلى مجلس الأمن، شهدت الصومال حالات انتهاكات كثيرة ضد الأطفال، وصلت إلى 4660 حالة، 2051 خاصة بتجنيد الأطفال بالإضافة إلى 2008 طفل و43 فتاة. كما جندت حركة الشباب 1789 حالة تجنيد لأطفال، بجانب ذلك جندت القوات المسلحة الوطنية الصومالية 179 حالة، 51 منها جندتها حركة أهل السنة والجماعة، وهي ميليشيا موالية للحكومة الصومالية[68].

تأثير جائحة كورونا على عمالة الأطفال عربياً

على الرغم من الجهود العالمية والوطنية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، والتي أدت لانخفاض عمالة الأطفال بين عامي 2000 و2016، بنسبة 38 % في العالم. بنحو 94 مليون طفل، غير إن جائحة كورنا تهدد هذه الجهود وسط تقديرات بزيادة مطردة لعمالة الأطفال بسبب الوباء، وتقدر منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عمالة الأطفال في الوقت الحالي بنحو 152 مليون طفل في سوق العمل عالميا، 72 مليونا منهم يمارسون أعمالا خطرة ويواجهون ظروف أكثر صعوبة، ويعملون لساعات أطول في ظل جائحة كورونا، كما إن طفل واحد من أصل 10 أطفال يمارسون أعمال مختلفة، كما تقدر المنظمتين وجود 2 مليون طفل عامل في

---

63 اليونيسيف: ارتفاع عمالة الأطفال في العراق وإغلاق آلاف المدارس، بي بي سي عربي، 11 يوليو 2016، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/y9ajh94s

64 4.9 % نسبة عمالة الأطفال من مجموع سكان العراق، الخليج أونلاين، 24 ديسمبر 2017، للمزيد على الرابط التالي: https://bit.ly/2C2bcJ8

65 الحرب في العراق تدفع الأطفال إلى العمل، الجزيرة نت. 12 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:https://bit.ly/31DXQxy

66 وزارة العمل تكشف عن تزايد نسبة الفقر في العراق من 22% الى 34%، ساحات التحرير، 2 يوليو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://bit.ly/2VLmPez

67 معاناة الأطفال في إفريقيا.. بين إرث الماضي وتحديات الحاضر، قراءات إفريقية، 9 يوليو 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/ydeu7lhq

68 أنظر: مصدر سابق ذكره، على الرابط التالي:https://tinyurl.com/ybpltxzo

العالم العربي "من غير دول مجلس التعاون الخليجي" بينما يشير المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى أن إحصائيات العاملين من الأطفال في العالم العربي تصل إلى 9 مليون طفل عامل.

ووفقا لخبراء في المجلس العربي للطفولة والتنمية فإن هذا العدد سيرتفع بنسبة 6 مليون طفل عامل ليصل إلى 15 مليون طفل عربي بسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد من ناحية ارتفاع البطالة وزيادة نسب الفقر، بالإضافة إلى اضطرار بعض من الأطفال ممن فقدوا ذويهم بسبب الوباء للعمل [69].

1. زيادة معدلات الفقر

من البديهي إن تزايد معدلات الفقر وهي مرشحة بقوة للارتفاع في ظل جائحة كورونا، تساهم في زيادة مطردة بالنسبة لعمالة الأطفال ووفقا للبنك الدولي إن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع يمكن أن يرتفع بشكل غير مسبوق وقد يصل إلى 60 مليون شخص هذا العام وحده.

فتوجد علاقة طردية بين زيادة الفقر وارتفاع أعداد الأطفال العاملين، وحسب دراسات تأكدت منها منظمتي العمل الدولية والأمم المتحدة للطفولة فإن زيادة الفقر بنسبة 1% في معدل الفقر تؤدي إلى زيادة بنسبة 0.7% على الأقل في عمالة الأطفال.

وهنا يجب الإشارة إلى أن الأزمة قد تدفع بالأطفال العمّال إلى العمل ساعات أطول وفي ظروف أسوأ. كما يمكن أن يجبَر آخرون على الانخراط في أشكال من العمالة تشكل خطرا كبيرا على صحتهم وسلامتهم. كما أن الأطفال الذين فقدوا أحد أبويهم أو كليهما خلال أزمة فيروس كورونا، يمكن أن يضطروا للعمل من أجل كسب الرزق، أو قد يجدون أنفسهم أكثر عرضة للاستغلال.

2. ارتفاع معدلات البطالة

تنامت معدلات البطالة في الدول العربية المشمولة في التقرير، نتيجة جائحة كورونا المستجد حيث فقدت كثير من الأسر وظائفهم، الذين كانوا يعملون بها قبل انتشار فيروس كورونا المستجد، بالإضافة إلي أن الإجراءات الاحترازية ساهمت في تقويض العمالة الموسمية والغير منتظمة، ولم تُعلن كافة الدول العربية عن نسب معدلات البطالة، لكن **مصر** من بين الدول التي أعلنت ذلك حيث فقد 824 ألف وظيفة وفقا لمعهد التخطيط القومي، هذا العدد قد يصل إلي مليون ومائتين ألف عامل، وفي **الأردن** ارتفعت نسبة البطالة بين الذكور إلي 18.1 %، مقابل 24.4 % للإناث، في الربع الأول من العام الحالي، وفقاً لدائرة الإحصاءات العامة الأردنية[70]، وفي **العراق** ارتفعت نسبة البطالة إلي 15%[71]، فيما وصل عدد العاطلين عن العمل بسبب كورونا في **لبنان** إلي 500 ألف عاطل، في ظل ترجيحات بوصول الأعداد إلي مليون شخص عاطل عن العمل[72] لذلك فإن ارتفاع معدل البطالة يدفع بالأطفال للعمل سواء برغبتهم

---

[69] قناة العربية، أزمة "عمل الأطفال" تتفاقم بالتزامن مع جائحة كورونا، 14 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=K2-1rJ7m44Q

[70] البطالة.. مشكلة تواجه الدول العربية في ظل «كورونا»؟، الاقتصاد الإسلامي، 21 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y76kbzw2

[71] لهذا السبب ارتفعت نسبة البطالة في العراق إلى 15%، وكالة يقين للأنباء، 2 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/yaeejvbt

[72] البطالة في لبنان تجاوزت 500 ألف عاطل عن العمل هل تصل لمليون؟، مرصد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الإعلامي، 18 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y7djtps7

لمساعدة أسرهم الذين فقدوا وظائفهم أو مدفوعين من رب الأسرة، الذي قد يدفع بأطفاله إلى العمل لمساعدة الأسرة في تلبية احتياجاتها الاقتصادية والمالية.

فإن الأطفال الذين فقدوا أباءهم أيضا خلال جائحة كورونا سوف يصبحوا مضطرين للعمل بصورة تمكنهم من الاستمرار وعدم السقوط في براثن الفقر، ووصل عدد الوفيات في الوطن العربي حتى يوم 22 يوليو 2020، 15 آلاف و602 حالة وفاة[73]، وهذه الأعداد في تزايد بشكل يومي، حتى الوصول إلى لقاح لفيروس كورونا، ما يعني إن نسبة كبيرة من الأطفال ممن فقدوا ذويهم سوف يضطرون إلى العمل من أجل مساعدة باقي الأسرة، وعدم الانزلاق إلى دائرة الفقر، وهي تداعيات فرضتها فقط جائحة كورونا المستجد على الأطفال في العالم العربي.

3. إغلاق المدارس والتسرب من التعليم

اشارات تقارير دولية عن وجود أدلة متزايدة على ان عمالة الأطفال قد ارتفعت بعد أن أغلقت المدارس نتيجة جائحة كورونا، حيث تأثر أكثر من مليار طفل وشاب في حوالي 130 دولة حول العالم، جراء الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها هذه الدول لمكافحة فيروس كورونا. وحتى عند استئناف الدراسة قد لا يتمكن بعض الأهالي من إرسال أطفالهم إلى المدرسة، وقد يعملون لساعات أطول أو في ظروف أسوأ، مع استمرار الجائحة.

وفي الدول العربية أدي إغلاق المدارس بسبب جائحة كورونا، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، إلى ارتفاع معدلات عمالة الأطفال، وعلى الرغم من عدم وجود أي إحصائيات رسمية بعد انتشار جائحة كورونا توضح أعداد الأطفال العاملين، إلا أن المؤشرات كلها توضح ارتفاع هذه النسبة.

دور المجتمع المدني للحد من ظاهرة عمل الأطفال

للمجتمع المدني دور هام في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال في العالم العربي، وهو يعد بمثابة شريك للمؤسسات والجهات الرسمية في هذه المسألة، وفي مطلع القرن العشرين أُنشئ منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة، هو ملتقى دوري لتنظيم جهود منظمات المجتمع المدني العربي فيما يخص الطفولة، وله سكرتارية دائمة ولجنة استشارية من منظمات عربية، يهدف إلى تنمية الوعي التنموي حول قضايا الأطفال في العالم العربي، ويتبنى مقاربة الحقوق والتنمية وينطلق من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وتكمن أهميته في التنسيق بين المنظمات العربية لنشر المعرفة الخاصة بالطفولة، والقضايا المرتبطة بها بما في ذلك عمالة الأطفال[74].

---

[73] للمزيد أنظر: https://bit.ly/2OY5yLi

[74] منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة الرابع، " المشاركة تعني الحماية"، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 3 يوليو 2012، على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y89gaw2j

وقد **ساهمت بعض منظمات المجتمع المدني أيضا علي مضض في صياغة السياسيات وتعديل التشريعات الخاصة بالحد من عمل الأطفال**، وتقديم الُنصح للجهات الرسمية في الدولة فيما يتعلق بالمبادرات الخاصة بالأطفال، ففي 30 يوليو 2015 نظم المعهد العربي للصحة والسالمة المهنية ومنظمة العمل العربية ورشة عمل بدمشق تدعو إلى إشراك المجتمع المدني لحماية الأطفال ولمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولحث الدول العربية المستضيفة للمهاجرين السوريين على التركيز على أخطار أسوأ أشكال عمل الأطفال وتفعيل الاتفاقيتين رقم 138 و 182 الخاصتين بعمل الأطفال. وفي المغرب تنشط منظمات المجتمع المدني الداعية للحد من عمل الأطفال، كما ارتفعت عدد الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك الحكومة في التشاور بشأن الحد من ظاهرة عمل الأطفال. [75]

فيما قامت بعض منظمات المجتمع المدني بتدخلات ضرورية للحد من عمالة الأطفال، وإعادة تأهيل وتدريب الأطفال العاملين، حيث أنشئ في اليمن مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين، بمشاركة منظمة العمل الدولية، ومبادرة حماية.، وتشمل أهداف المركز إعادة تأهيل العاملين من الأطفال والحد من الظاهرة، ومحاولة إيجاد بدائل للأسرة غير الدفع بأطفالهم إلي العمل خلال العقدين الأخيرين، وفي مصر نشطت منظمات المجتمع المدني في مسألة الحد من ظاهرة عمالة الأطفال بمشاركة جميع الجهات والإدارات المعنية بعمل الأطفال، فقد نظمت الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية خلال اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في عام 2014 عدة أنشطة ضمن مشروع مناهضة أسوأ أشكال العمل في قطاع الزراعة، والذي يهدف إلى تأمين سبل العيش المستدامة وتوفير الفرص التعليمية للأطفال العاملين في قطاع الزراعة وفي المناطق الريفية. وقد شارك في مشروع مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية[76]، كما يوجد في مصر أيضا منظمات عديدة تهتم بشأن الطفل من بينها الجمعية القانونية لحقوق الطفل والأسرة، جمعية أطفال قد الحياة ومركز حقوق الطفل المصري.

وفي تونس نشطت منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفل، من بينها جميعة ADO الذي قامت بعدة فاعليات للتوعية بحقوق الأطفال " من بين ذلك الحد من انتشار ظاهرة عمالة الأطفال" ومن بين هذه الفاعليات " الملتقي التدريبي الأول " الخاص بكتابة التقرير الموازية حول حقوق الطفل والذي شارك فيه 30 شخص ممثلة لـ 27 جمعية ذات اهتمام بالأطفال في تونس[77].

في الأردن نفذ مشروع مكافحة عمل الأطفال عن طريق التعليم، بمشاركة منظمات للمجتمع المدني، من بينها مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية، كما عملت منظمات المجتمع المدني في الأردن علي إيلاء أهمية خاصة لعدم تسرب الأطفال من المدارس ما قد يضطرهم إلي العمل، بجانب الدور الذي مارستها تلك المنظمات في التوعية بقضايا الأطفال، وتبني برامج حماية الأطفال من التسول والبيع ومحاولة إيجاد برامج بديلة تمكن الأطفال من الحصول المهارات المختلفة المرتبطة بسوق العمل، ومع ذلك فإن منظمات المجتمع

---

[75] رئيس الحكومة: ندعم الشراكة مع الجمعيات لمحاربة تشغيل الأطفال ولحماية النساء في العمل، موقع المملكة المغربية الإلكتروني، 29 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي: https://tinyurl.com/ycbcv8yl

[76] ورشة العمل الإقليمية حول " سياسات الحد من عمل الأطفال"، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، 3-4 ديسمبر 2015، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/ydege6je

[77] أنظر: التقرير الموازي لمنظمات المجتمع المدني في تونس 2019، للمزيد على الرابط التالي:https://tinyurl.com/ybqr8p2t

المدني في العالم العربي مازالت لا تعطي الاهتمام الأكبر في برامجها واستراتيجيتها إلي العمل علي الحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وتأخذ قضايا أخري اهتمام أكبر بمراحل مثل حقوق المرأة، والبيئة وما إلي ذلك.

الخاتمة والتوصيات

لا يمكن بأي حال إنكار الضرر التي سوف يسببه فيروس كورونا المستجد علي عمالة الأطفال في الوطن العربي، حيث إن إرهاصات هذا الضرر بدأت في الظهور، من ناحية زيادة معدلات الفقر وارتفاع معدلات البطالة في بعض الدول العربية، وهو ما يترتب عليه بالتبعية زيادة عمل الأطفال، ما قد يعطل التزام بعض الدول العربية بالقضاء على عمالة الأطفال بحلول عام 2025 كجزء أصيل من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، كما إن استمرار الوباء قد يدفع بعض الأطفال إلي العمل في أعمال غير مشروعة وفي ظروف غير مواتية، وُهنا ينبغي علي الحكومات أن تتبني برامج سريعة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال وأن تحاول تنقيح تشريعاتها والقوانين ذات الصلة بعمالة الأطفال بصورة أسرع، حتي لا يمثل القصور في تلك التشريعات ثغرة لأصحاب العمل لاستغلال الاطفال في العمل.

وبالتالي فإن إن مكافحة عمل الأطفال بحاجة إلى تكاتف جهود وإجراءات المؤسسات في القطاعين العام والخاص وبناء شراكات حقيقة فيما بينها، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

وعليه توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالآتي:

- يجب على الحكومات العربية رفع سن العمل بالنسبة للأطفال في كافة الأعمال والمهن المختلفة إلى 18 عاماً، دون وضع استثناءات للعمل قبل بلوغ هذا السن في قوانين العمل.
- تعديل التشريعات الوطنية والقوانين الخاصة بالطفل في الوطن العربي بما يضمن حق الرقابة على الأعمال المختلفة التي يزاولها.
- ينبغي على الحكومات العربية وضع برامج حماية اجتماعية عاجلة للأسر المتضررة من جائحة كورونا المستجد، والعمال والموظفين الذين فقدوا وظائفهم بسبب الوباء، بصورة قد تساهم في عدم دفع أولياء الأمور لأطفالهم بالعمل.
- ينبغي على المنظمات الدولية العمل بالشراكة مع المنظمات الإقليمية، للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في دول النزاع، ومحاولات استمرار تدفق المساعدات للأطفال في هذه المناطق كحل مبدئي لعدم لجوؤهم إلى التجنيد في أحد طرفي النزاع المسلح في أي بلد.
- ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية في وضع الإستراتيجيات وتنفيذ البرامج لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال معتمدة على المعلومات والإحصاءات الدقيقة، مع المتابعة والتقييم للخطط والبرامج والسياسات بصورة مستمرة لضمان نجاح تلك البرامج.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي بوضعها شريك أساسي في عملية الرقابة على المؤسسات التي يعمل بها الأطفال ودراسة أوجه القصور في القوانين الوطنية مقارنة بالاتفاقيات الدولية ومحاولات تعديل تلك القوانين.
- قيام منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الجهات الرسمية في الدولة ذات العلاقة بمتابعة ورصد الانتهاكات المرتبطة بالأطفال العاملين في الورش والمصانع الصغيرة، ومدى التزام أصحاب هذه المنشآت بحقوق الطفل العامل كما نصت عليه القوانين الدولية والوطنية.

- ينبغي مشـاركة منظمات المجتمع المدني في الإصـلاحات التشـريعية والسـياسـية التي تضـمن القضـاء على عمل الأطفال، وخاصـة الأعمال الخطرة والأعمال المنزلية للإناث التي تعرضهن للاستغلال الجنسي.
- ينبغي على الحكومات وضــع برامج تعليمية ناجعة، حتى لا يتســرب عدد كبير من الأطفال من المدراس، والاهتمام في تلك البرامج بالتعليم الفني والصناعي، وتدريب الأطفال على تلك البرامج.
- ينبغي على الحكومات إعطاء بيانات حقيقة وإجراء مسـوحات دورية على ظاهرة عمالة الأطفال، لأن ذلك يمُكن من حل المشـكل في وقت أسـرع.
- على الحكومات العربية وضــع تدابير لإعادة الأطفال إلى المدرســة، بما في ذلك التعليم المجاني، والمزيد من الموارد لمراقبة العمل وإنفاذ القانون